

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل الفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 753/1

TITLE: AL-HIDAYAH

AUTHOR: AL-MARSHĪNĀNĪ, ALĪ IBN  
ABĪ BAKR

DATE: 19TH CENT


SPECIFICATIONS: 93 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_

**BL CATALOGUING**

REFERENCE: 108AL 1535

101




THE BRITISH LIBRARY  
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1	2	3	4	5	6
			2		

مولا حیدر علی صاحب مدظلہ العالی  
مکتبہ نعیمیہ قادیان کاغذ ساز  
قادیان

(1/3/75)



۷۵۴

حیدر  
مدظلہ العالی

# ربير بنير الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واطر شعائر الشرع واحكامه متوابعه  
وانبيا و صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سائر سنينهم  
داعين يسلكون في عالم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد شريطين منه في ذلك وهو ولي  
الارشاد وخص اوائل المستنطين بالتوفيق حقي وضموا اسائل من كل جلي ورفيق  
غيرك الحوارت متعاقبة الوقوع والنوازل يضيئ عنها نطاق الموضوع واقتصاص  
التوارد والاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالو كوف  
على الماخذ بعض عليها بالنوازل وقد جرى على الوعد في سبيل نداء المبتدي  
ان اشرحها بتوفيق الله شرحا اريتمه بكفاية المنتهي فترعت فيه والوعد يسوع بعض  
الساع وحين اكد انك اعلم انك الفاع تبينت في هذا من الاطباء خشيته  
ان يجي لاجله الكتاب فصرف العنان العناية الي شرح اخر موسم بالهداية اجمع فيه  
بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدرية تاركا للزوائد في كل باب  
معرضا عن هذا النوع من الاشهاب مع ما انه يشغل على اصول يشعب عليها فصل واسأل  
ان يوفقى لاقامها ويخيم لي بالسعادة بعد اختتامها حقان من سميت هت لي يزيد  
الوقوف برغب في الاطوار الكبرى من العجوة الوقت عنه يفتقر على الاقصر والاصغر للناس فيما  
يعشقون مذاهب والغب خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املئ عليهم للجمع الثاني والفتح

التفاسر  
بالكثير  
شها كوف  
عس  
بالفرد  
الزوائد  
سنان  
الزوائد  
الزوائد

مستفهم

مُتَعِينًا بِاللَّهِ فِي تَحْرِيرِهَا فَأَقْوَاهُ تَضَرَّعًا إِلَيْهِ فِي التَّيْسِرِ مَا أَحَاوَلَهُ لَيْسَ كُلُّ عَيْزٍ وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ كِتَابُ الطَّهَارَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ الْآيَةُ فَفَرْضُ الطَّهَارَةِ وَقَبْلُ  
 الْأَعْتَادِ الثَّلَاثَةُ وَمَسْحُ الرَّاسِ بِهَذَا النَّخْلِ وَالنَّخْلُ هُوَ الْأَسَالَةُ وَالْمَسْحُ هُوَ الْأَصَابَةُ وَجَدَّ  
 لَوَجْهِهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرَاءِ اسْفَلِ الذَّقِيقِ وَالِي شَحْمِي الْأَذْنَ لِأَنَّ الْمَوَاجِهُ تَقَعُ بِهَذِهِ  
 الْعِلْمَةُ وَهُوَ شَتَقُ مِنْهَا قَالَ وَالرِّفْقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْعَقْلِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلرِّفْقِ  
 هُوَ يَقُولُ بَيْنَ هَذِهِ الْغَايَةِ وَالغَايَةِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْمَغْيَا كَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ وَلَمَّا أَنْ هَذِهِ الْقَاءُ  
 لَا سِقَاطَ مَا وَرَاءَهَا إِذَا لَوْ أَهْلًا سَتَوْعْبَتِ الْوُضُوءِ الْكُلُّ وَفِي بَابِ الصَّوْمِ لَمَّا كَلَّمَ لَهَا  
 إِذَا الْأَسْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْيَاكِ سَاعَةً فَلَمْ تَدْخُلِ وَالْكَعْبُ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِي وَهَذَا هُوَ الصَّيْحُ  
 وَمِنْهُ الْكَعْبُ قَالَ وَالْمَفْرُوضُ فِي مَسْحِ الرَّاسِ مَقْدَرًا لِلنَّاصِيَةِ وَهُوَ رِجُّ الدَّاسِ لِلرُّوْيِ الْمَغْيَرِ  
 شَعْبَةً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَبَّحَ قَوْمَ قِبَالٍ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَخَصِيهِ وَهُوَ  
 الْكِتَابُ مَجْمَعٌ فَالتَّحْقِيقُ بَيَانُهُ وَهُوَ جَمْعٌ عَلَى الشَّافِي فِي التَّقْدِيرِ نَبْلُ شَعْرَاتٍ وَعَلَى مَا كَرِهَهُ اللَّهُ  
 فِي اشْتِرَاطِ الْأَسْتِجَابِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَدْرُ عَصَابِيْنِ أَصَابِعٍ لِأَنَّهَا كَثْرًا هُوَ الْأَصْلُ  
 فِي آيَةِ الْمَسْحِ وَاللَّكْرُ حَكْمُ الْكُلِّ **قَالَ** وَسَمِعْتُ نَهْطَانَةَ عَمَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَنْ لَهَا الْإِنَاءُ إِذَا حَمِيَتْ  
 الْمَوْضِعُ مِنْ نَوْمِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ أَحَدَكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا تَغْسِلْ يَدَيْهِ فِي  
 الْإِنَاءِ حَقِيْقًا لِنَسْأَلُهُ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّ يَدَيْهِ بَاتَتْ يَدُهُ وَلِأَنَّ الْيَدَ الْتَطْهِيرَ فَيَسْتَقْبَلُ الْبَدَايَةَ  
 يَنْظِفُهَا وَهَذَا الْعَقْلُ إِلَى الرَّسْتِ لَوْ قَوَّعَ الْكُفَايَةَ بِهِ فِي التَّنْظِيفِ وَتَسْمِيَةِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ  
 الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمِ الْمَلَادِ بِهِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْأَمْرُ أَنَّهُ اسْتَجَابَ  
 وَإِنْ صَاحَا فِي الْكِتَابِ سَمَّهِ وَيَسْمِي قَبْلَ الْأَسْتِجَاءِ وَبَعْدَهُ هُوَ الْمَسْحُ وَالسُّوْكُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يَجْلِبُ بِالْأَصْبَعِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّ كَذَلِكَ لِلتَّعْظِيفَةِ  
 وَالْأَسْتِجَاءِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلِمَا عَلَى الْمَوَاطِبَةِ وَكَيْفِيَّةِ أَنْ يَمْتَمَّ نَسْأَلُهُ بِأَخْذِ كُلِّ مِرْقَةٍ



كِتَابُ الطَّهَارَاتِ وَاللَّهُ تَعَالَى  
 قَدْرًا لِلنَّاصِيَةِ  
 السَّبَابَةُ الْكَلْبَةُ  
 تَطْرُقُ بِأَفْئِدَةِ الْبُرْهَانِ

عَمَّنْ أَصَابِعُ الْمَيْدَمِ

ما جديد ثم يستنشق كذلك هو المحكى من وضوءه عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة  
 بما رواه الرازي خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذن من الرازي والمراد به بيان الحكم دون  
 الخلقه وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امر جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة  
 عند ابيوسف جابر عندها لان السنة اكمال الفرض في محله والدليل ان محله وتخليل  
 الاصابع لقوله عليه السلام تخللوا اصابعكم كما يتخللها نار جهنم وفي رواية قبل ان يتخللها نار جهنم  
 ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الي الثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم توضع يده في  
 قول هذا وضوءه هو الاقبل الله ثلث الصلوة الابنه وتوضا مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف  
 له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلاثا وقال هذا وضوء النبي ووضوء النبي من قبله من زاد على هذا  
 ونقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة ويستحب للتوضي ان ينوي الطهارة فا  
 لنية في الوضوء سنة عندنا وعندنا في ربح فرض لانه عبادته فلا يصح بدون النية كالتيتم  
 ولنا انه لا يقع فريية بدون النية لكن يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة استعمال للظن خلاف  
 التيمم ان التراب غير مطهر لافي حالة ارادة الصلوة او هويي عن القصد ويستوعب راسه  
 بالمسح بما رواه وقال الشافعي ربح السنة التثليث في ايه مختلفة اعتبارا بالمسح ولنا  
 بان انما رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح والتكرار به لا يصير فضلا فلا يكون سنننا والذي  
 يروي من التثليث محمول عليه بما رواه واحد وهو مشروح على ما روي الحسن عن المحفة فصار  
 كسح الخنق بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويترتب الوضوء فيبتدأ بجاء الله تعالى بذكره و  
 بالميا من التثليث في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي ربح فرض لقوله تعالى اغسلوا وجوهكم  
 لانية والله التعقيب لنا ان للذكور فيها حرف الواو وي مطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي  
 احتساب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميا من فضة لقوله عليه السلام ان الله يحب المتواضعين في  
 كل شئ حتى التخل والترجل فمسح في نواحي الوضوء المعاني النافضة للوضوء مما يخرج <sup>المتواضعين</sup>

ما رواه الرازي من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسح براسه مرة واحدة  
 عن ابي جهم

ما رواه الرازي من ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 مسح براسه مرة واحدة  
 عن ابي جهم

وكلمة ما عاقته يتناول المعتاد وغيره والدم والقبح اذا اخرج من البدن فتجاوز الوضوء  
 يلحقه حكم التطهير والقي ملاء الفم وقال الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا يقض الوضوء  
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فلم يتوصأه ولان غسل غير موضع النجاسة  
 امر معتد في فيقصر على سور الشرح وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل  
 دم سائل وقوله عليه السلام من قال او رصف في صلواته فلينصرف وليتوضأ وليبن على  
 صلواته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول  
 والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير المخرج  
 انا فيحقق بالسيلان الوضوء يلحقه حكم التطهير وبمل الفم في القي لان بزوال القشرة تظهر النجاسة  
 في محلها فتكون باقية لا خارجة بخلاف السيلين لان ذلك لا يوضع ليس بموضع النجاسة  
 فيستدل بالظهور على الانتقال والمخرج والدم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبر ظاهر  
 في ملاء الفم باطنا فيما دونه وملاء الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه لا يتكلم لان يخرج ظاهر  
 فاعتبر خارجا وقال في مخرج قليل القي وكثيره سواد وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج  
 المعتاد ولا طلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطر  
 من الدم وضوء الا ان يكون سائل او قول علي رضي الله عنه حين غدا الاحداث جملة او دسعة  
 تلاء الفم فاذا تعارضت الاخبار يحمل على ما رواه الشافعي رح على القليل وما رواه غيره على الكثير  
 والغرض بين السليلين ما قد سناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع بملاء الفم فغيره في يوسف رح  
 يعتبر اتحاد المجلس لان المجلس انما يقع للمفرقات وعند محمد رح اتحاد السبب وهو الغشاء  
 ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروي ذلك عن ابي يوسف رح وهو الصحيح لانه ليس بنجس  
 كما حيث لم يقض به الطهارة وهذا اذا قار مرة او ملاما او ماما فان قاء بلغا فغيره كان  
 ناقصا عند ابي حنيفة ومحمد رحهما الله وقال ابو يوسف رح هو ناقص اذا كان ملاء الفم  
 والمخالف في المرتقي من الجوف اما البنازل من الراس فغير ناقص بالاتفاق لان الراس

الاصح



ليس موضع النجاسة لا يمسح بالنجاسة بالنجاسة لانها اذ خرج لا يتخلله النجاسة  
 وما يتصل به قليل والقليل في الي غير ناقض ولو قاء دماً وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه  
 سوداء محترقة وان كان ما يباع فكذا عند محرم اعتباراً بغير انواعه وعند هان  
 سال بقوة نفسه فيتنقض الوضوء وان كان قليل لان المعدة ليست بجعل الدم فيكون  
 من قرحته في الجوف وينزل من الراس الى ما لان من الانف تنقض بالاتفاق لو صوله  
 الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مصطحباً او متكلماً او مستنداً  
 الى شئ لو ازيل عنه ليقط لان الاصطباح سبب الاسترخاء المفصل فلا يبري عن خروج  
 شئ عادة والثابت عادة كالمستيقن به والاكاء يزيل مسكة اليقظة لزال المقعد عن  
 الارض ويبغ الاسترخاء هائفة بهذا النوع من الاسناد غير ان السند يمنع من السقوط  
 بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها لان بعض الاستسكان  
 باق اذ لوزال السقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام  
 قائماً او ركعاً او ساجداً او قاعداً انما الوضوء على من نام مصطحباً فان اذ نام مصطحباً استرخى  
 مفاصله قال والاحتلية على العقل بالانغناء والجنون لانه فوق النوم مصطحباً في الاسترخاء والاعاء  
 حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم الا ان اعراضه بالانغناء والاعاء فوقه فلا يقاس  
 عليه والفتحة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي  
 لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثاً في صلوة البنازة وسجدة التلاوة وخارج للصلوة  
 ولنا قوله عليه السلام الامن منكم فتمتة فليعد الوضوء والصلوة جميعاً وبثله يترك القياس  
 ولا اثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والفتحة ما يكون مسبوغاً له ولغيره والضمك  
 ما يكون مسبوغاً له دون جيرانه وهو عسلي ما قبل فبفسد الصلوة دون الصلوة والداية <sup>التي</sup>  
تخرج من الدبر ناقض فان خرجت من راس العرج او سقط منه اللحم لا ينقض والمراد  
 بالداية الدودة وهذا لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبلان دون

في النوم

الوجه الثاني

غيرها فاشبه الحشاء والفناء بخلاف البرج الخارجة من قبل الزوال الذكر لا كما لا تتبع  
 عن محل النجاسة حتى لو كانت متفانياً يجب لها الوضوء لا انتقال خروجها من البدن فإن  
 قشرت نقطة خرج منها ماء أو صديد أو غير ان حال من راس البرج نقص وان لم ينل لا يفيق  
 وقال لنا في ربح لا ينقض في الوجهين وقال نخرج نيقض في الوجهين وهي مسألة الخارج  
 من غير السيلين وهذه الجملة نجحة لان اللام يتخرج في غير وجهها ثم يزداد نيقض في غير وجهها  
 ثم يبر ما إذا أقرها فخرج بنفسها ما إذا أقرها فخرج بغيرها لا ينقض لانه يخرج وليس  
 بخارج فهو في الغسل وقرض الغسل للمضفة ولا يستنشق وغسل ما ينزل البدن وعندنا  
 ما استبان فيلقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها للمضفة والاستنشا  
 ولهذا كان استناب في الوضوء ولنا قوة تعاوان كنتم جنباً فاطهروا امرئاً لا يطهار وهو نظير جميع  
 البدن الا ان ما يعتذر ايصال الماء اليه خارج عن قضية النقص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه  
 غسل الوجه والوجهة فيها مستعدة والمراد بالبدن في حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام  
 انهما في رمضان في العناية مستان في الوضوء وسنة ان يبداً للغسل في غسل يديه ووجهه و  
 ينزل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضئه وصورة للصلوة الارجلية ثم يفيض الماء على راسه  
 وما يبرجس له ثلاثاً ثم يتيمى ذلك المكان فيفضل رجله هكذا حكى ميمونة رضي الله عنها  
 اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجله لانهما في مستنقع الماء <sup>للتغسل</sup>  
 فلا يهد الغسل حتى لو كان على راح او جمل لا يستقر الا في راحه وانما يبداً بازالة النجاسة الحقيقية  
 كيلا تزداد باصا به الماء وليس على المرأة ان تنقض منقارها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله  
 عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها يكفيك ان يبلغ لئلا اصول شعرك وليس عليها بل ذوايها  
 هو الصحيح لما في من البرج بخلاف الحجية لانه لا يخرج في ايسال الماء ان انسانها <sup>الغسل</sup> والمعاين  
 الموجبة للغسل انزال النبي على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة  
 وعندنا في ربح خروج النبي كغيرها كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء <sup>الغسل</sup>

تنقاة  
 زكاه واداه  
 رد بغيره